

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هنا المرض غير المخوف ومراده بالمرض في المسألة الأولى المرض المخوف الموجب للفطر ذكره بن منجا في شرحه .

قوله وإن نذر صياما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم عنه لكل يوم مسكين .
يعني يطعم ولا يكفر .
وهذا إحدى الروايات .
ويحتمل أن يكفر ولا شيء عليه .
ذكره بن عقيل رواية كغير الصوم .
قال في الحاوي وهو أصح عندي .
ومال إليه المصنف والشارح .
وجزم به في الوجيز .
وأطلقهما في المحرر .
وعنه أنه يطعم لكل يوم مسكين ويكفر كفارة يمين وهو المذهب نص عليه .
قال القاضي وهو أصح .
قال في المحرر والمنصوص عنه وجوبه .
وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
وقيل يجزئ عن كله فقير واحد .
ويتخرج أن لا يلزمه كفارة .
وفي النوادر احتمال يصام عنه .
وسبق في فعل الولي عنه أنه ذكره القاضي في الخلاف